

Distr.: General
28 August 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون المستأنفة
فيينا (عبر الإنترنت)، 14-18 أيلول/سبتمبر 2020

**مقران اعتمدهما الدول الأعضاء في الأونسيترال في آب/أغسطس 2020 وفقا
لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019
(كوفيد-19)**

مذكرة من الأمانة

في مرفق هذه المذكرة، تحيل الأمانة إلى اللجنة مقررين اعتمدهما دولها الأعضاء في آب/أغسطس 2020، مطبقة، مع مراعاة ما يقنضيه اختلاف الحال، إجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي وافقت عليه الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020. ولعل اللجنة تود أن تأخذ علما بهذين المقررين في جلستها العامة الأولى التي ستعقد في إطار دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة.



المرفق

أولاً- مقرر بشأن شكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، اعتمد في 19 آب/أغسطس 2020

بناء على اقتراح رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في دورتها الثالثة والخمسين، وبعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الأونسيترال، اعتمدت الدول الأعضاء في الأونسيترال المقرر التالي في 19 آب/أغسطس 2020:

"إن الدول الأعضاء في الأونسيترال،

إذ تشير إلى مقرر اللجنة بشأن مواعيد دورات أفرقتها العاملة في النصف الثاني من عام 2020،⁽¹⁾

وإذ تلاحظ تأثير القيود السائدة المفروضة على السفر بسبب جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19) على مشاركة الوفود في دورات الأفرقة العاملة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية النهوض بعمل جميع الأفرقة العاملة إلى أقصى حد ممكن في ضوء وجاهة وأهمية ذلك العمل في مجالات منها التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

وإذ تشير إلى أساليب عمل اللجنة وأفرقتها العاملة على النحو المبين بإيجاز في المرفق الثالث من تقرير الدورة الثالثة والأربعين للأونسيترال⁽²⁾ وفي الوثيقة A/CN.9/638، لا سيما الفقرات 27 إلى 32،⁽³⁾

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على الشفافية والشمول والمرونة والفعالية والمساواة في الاضطلاع بعمل الأفرقة العاملة.

تقرر:

1- أن تُتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات شخصياً أو عن بعد. وفي ضوء القيود المفروضة على السفر، فإن المشاركة عن بعد يمكن أن تضمن المساواة في المشاركة لجميع مندوبيين من مختلف المناطق الجغرافية.

2- أن تتاح للوفود إمكانية تقديم مذكرات خطية لتيسير المداولات أثناء الدورة. ولكي تعمم المذكرات الخطية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، ينبغي للوفود أن تقدمها قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد الدورة.

3- أن يبقى أعضاء مكاتب الأفرقة العاملة المنتخبون في الدورات الأخيرة للأفرقة العاملة⁽⁴⁾ يشغلون مناصبهم، إذا أبدوا استعدادهم لذلك، في الدورة (الدورات)، وبين الدورات، وإلى أن

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 28.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17).

(3) متاحة على الموقع الشبكي <https://uncitral.un.org/ar/about/methods/officialdocs>.

(4) الدورة الثالثة والثلاثون للفريق العامل الأول؛ والدورة الحادية والسبعون للفريق العامل الثاني؛ والدورة الثامنة والثلاثون للفريق العامل الثالث؛ والدورة التاسعة والخمسون للفريق العامل الرابع؛ والدورة السادسة والخمسون للفريق العامل الخامس؛ والدورة السادسة والثلاثون للفريق العامل السادس.

يجل محلهم أعضاء منتخبون حديثاً في أول دورة تُعقد وفقاً للإجراءات العادية، وذلك لمواصلة تيسير التقدم في العمل.

4- أن يتخذ رئيس كل فريق عامل خطوات لضمان اتباع نهج شامل للجميع وشفاف، بسبل منها تعديل وتيرة وتنظيم الدورات للتكيف مع المشاركة عن بعد، لا سيما وأن الوفود قد تواجه صعوبات تكنولوجية. وعلى رؤساء الأفرقة العاملة أن يضمنوا بالقدر الممكن أن تكون الوفود المشاركة عن بعد على قدم المساواة مع الوفود المشاركة شخصياً، وأن ينظروا في جملة أمور منها، عند الاقتضاء، تأجيل تسوية المسائل إلى الدورة التالية أو التوصل إلى توافق في الآراء من خلال عملية خطية.

5- من أجل تكييف الدورة على نحو أفضل مع الظروف السائدة، أن يضع رئيس كل فريق عامل جدول أعمال مؤقتاً لكل دورة بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأونسيترال ويعممه قبل الدورة للتعليق عليه. وسيعرض جدول الأعمال على الفريق العامل في بداية الدورة لإقراره.

6- أن يعد رئيس ومقرر كل فريق عامل موجزاً يتضمن المداولات وأي استنتاجات يتم التوصل إليها خلال الدورة. وبعد انتهاء الدورة، يعمم الرئيس والمقرر موجزهما على الوفود المشاركة في دورة الفريق العامل للتعليق عليه. واستناداً إلى التعليقات الواردة، ينقح الرئيس والمقرر الموجز ويقدمانه على ذلك النحو إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة، ما لم يعتمده الفريق العامل بوصفه تقريره.

7- أن الإجراءات المبينة في هذا القرار ذات طابع استثنائي ومؤقت ولا تنطبق إلا على دورات الأفرقة العاملة في النصف الثاني من عام 2020⁽¹⁾ وألا تشكل سابقة.

ثانياً - مقرر بشأن تنظيم الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للأونسيترال وجداول أعمالها (14-18 أيلول/سبتمبر 2020)

بناء على اقتراح رئيس الأونسيترال في دورتها الثالثة والخمسين، وبعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الأونسيترال، اعتمدت الدول الأعضاء في الأونسيترال المقرر التالي في 28 آب/أغسطس 2020:

"إن الدول الأعضاء في الأونسيترال،

إذ تشير إلى مقررها المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2020 بشأن موعد دورة الأونسيترال الثالثة والخمسين ومكان انعقادها وشكلها وتنظيمها، الذي اتفقت بموجبه على أن تعقد الدورة الثالثة والخمسون المستأنفة في فيينا في الفترة من 14 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2020 بالشكل الذي تتفق عليه اللجنة في 14 آب/أغسطس 2020 أو نحو ذلك التاريخ ولكن في موعد أقصاه 28 آب/أغسطس 2020، وبالاسترشاد بمدخلات الأمانة، ومع مراعاة الشواغل المتغيرة المتعلقة بالصحة العمومية والقيود على السفر بسبب جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، وعلى أن اللجنة ستبت أيضاً في شأن إجراء اتخاذ القرارات خلال ذلك الجزء من الدورة،

وإذ تلاحظ تأثير القيود السائدة المفروضة على السفر بسبب جائحة كوفيد-19 على مشاركة الوفود في الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للأونسيترال،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية النهوض بعمل الأونسيترال إلى أقصى حد ممكن على ضوء وجهة وأهمية ذلك العمل في مجالات منها التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

وإن تشدد على ضرورة الحفاظ على الشفافية والشمول والمرونة والفعالية والمساواة في الاضطلاع بذلك العمل،

وإن تلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة قررت، بموجب مقررها 561/74 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2020، أن مقررها 544/74 المؤرخ 27 آذار/مارس 2020 والمعنون "إجراء اتخاذ القرارات في الجمعية العامة خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)" ومقررها 555/74 المؤرخ 15 أيار/مايو 2020 الذي مدد ذلك الإجراء وسمح للهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة باستخدامه، يظان ساربين حتى نهاية آب/أغسطس 2020، وإن ترى من ثم أن إجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19 الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيترال في مقررها المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2020 سيظل ينطبق على اعتماد هذا المقرر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال،

تقرر:

1- أن تُعقد الدورة الثالثة والخمسون المستأنفة على النحو المقرر مع وضع الترتيبات المناسبة التي تسمح بكل من المشاركة الشخصية وعن بعد في جلسات تعقد في مواعيد متناوبة، إما من الساعة 9 إلى الساعة 11 ومن الساعة 13 إلى الساعة 15 أو من الساعة 12 إلى الساعة 14 ومن الساعة 16 إلى الساعة 18 بتوقيت فيينا، كل يوم.

2- أن يتخذ رئيس الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال خطوات لضمان اتباع نهج شامل للجميع وشفاف، بسبل منها تعديل وتيرة الدورة وتنظيمها للتكيف مع المشاركة عن بعد، لا سيما وأن الوفود قد تواجه صعوبات تكنولوجية. وعلى رئيس الدورة الثالثة والخمسين للأونسيترال أن يضمن بالقدر الممكن أن تكون الوفود المشاركة عن بعد على قدم المساواة مع الوفود المشاركة شخصياً، وأن ينظر في جملة أمور منها، عند الاقتضاء، تأجيل تسوية المسائل إلى الدورة التالية أو التوصل إلى توافق في الآراء من خلال عملية خطية.

3- أن ينطبق إجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020، على اعتماد المقررات المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين المستأنفة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

4- أن تقر جدول أعمال الدورة على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.

المرفق

جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للأونسيترال

الاثنين، 14 أيلول/سبتمبر 2020

- 1- افتتاح الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة.
- 2- المقررات التي اعتمدها الدول الأعضاء في الأونسيترال في آب/أغسطس 2020 وفقاً لإجراء اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيترال في 8 حزيران/يونيه 2020.
- 3- التقرير المرحلي للأفرقة العاملة (بما في ذلك مقترح مقدم من بلجيكا يتعلق بالفريق العامل الثاني ((A/CN.9/1035)).

الثلاثاء ، 15 أيلول/سبتمبر 2020

4- برنامج عمل اللجنة:

- (أ) مذكرة من الأمانة عن برنامج عمل اللجنة (A/CN.9/1016)؛
- (ب) النظر في التقدم المحرز في الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المسائل القانونية الناشئة عن الاقتصاد الرقمي، بما في ذلك تسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا المتقدمة (A/CN.9/1012 والإضافات)؛
- (ج) النظر في التقدم المحرز في الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بوثائق الشحن بالسكك الحديدية (A/CN.9/1034).

الأربعاء ، 16 أيلول/سبتمبر 2020

4- برنامج عمل اللجنة (تابع):

- (د) تقرير عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا (A/CN.9/1008)؛
- (هـ) تحديد موعد جديد في عام 2020 للندوة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في إجراءات الإعسار؛
- (و) النظر في التقدم المحرز في الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن إيصالات المستودعات (A/CN.9/1014)؛
- (ز) النظر في مواضيع أخرى للأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلا: مقترح مقدم من اليابان بشأن تقييم مسألة تسوية المنازعات في السياق الحديث (A/CN.9/1037).

5- مواعيد الاجتماعات المقبلة في عام 2021 وأماكن انعقادها.

الخميس ، 17 أيلول/سبتمبر 2020

6- مسائل أخرى:

- (أ) النظر في الاحتياجات من الموارد لتنفيذ برنامج عمل اللجنة (A/CN.9/1011) و (A/CN.9/1036).

الجمعة ، 18 أيلول/سبتمبر 2020

6- مسائل أخرى:

- (أ) النظر في الاحتياجات من الموارد لتنفيذ برنامج عمل اللجنة (A/CN.9/1011) و (A/CN.9/1036) (تابع)؛
- (ب) توسيع عضوية الأونسيترال؛
- (ج) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة (للتعميم والتجميع عبر الإنترنت)؛
- (د) مسائل متنوعة؛

7- اعتماد التقرير، بما في ذلك الجزء السردي من تقرير الجزء الأول من الدورة.